المقدِّمة

تعاني غالبية دول العالم من إنتشار ظاهرة تعاطي المخدرات، وتعاظمت خطورة هذه الظاهرة حينما إنتشرت بين المراهقين والشباب بعد ان تعقدت ظروف العصر وتشابكت مشكلاته بسبب التطور المذهل واتساع مجالات التواصل الاجتماعي ووسائله مما جعلت من مشكلة المخدرات أكثر تعقيدا.

أهمية البحث وسبب اختياره:

خلال السنوات القليلة الماضية لوحظ ازدياد كبير في اعداد الافراد الذين يتجهون الى تعاطي المخدرات بكافة اشكالها وانواعها، الامر الذي تطلب ضرورة الاهتمام بكيفية الوقاية من المخدرات من منطلق (الوقاية خير من العلاج) و ان المخدرات أصبحت آفة اجتماعية خطيرة تقلق المجتمع العالمي بكافة فئاته واتجاهاته و مؤسساته بدءا من المؤسسات التربوية والجهات الأمنية، ومرورا بعلماء الإجتماع و علم النفس و وصولا الى رجال الدين ورجال التربية، وغيرهم ، وذلك من أجل احتوائها والحد من مخاطرها.

إشكالية البحث:

ان جريمة تعاطي المخدرات ترتبط بعنصر الشباب الذين هم أساس المجتمع وعماد تطوره، لذلك جاءت التشريعات الجزائية المجرمة لتعاطي المخدرات على انه جاني و ضحية في ذات الوقت، بمعنى اخر تجريم ومعاقبة تعاطي المخدرات مع الاخذ بنظر الاعتبار معالجة المتعاطي والمدمن على المخدرات للتخلص من ادمانه، من خلال فتح مراكز صحية مخصصة لهذا الغرض.

ويعتبر المتعاطي للمواد المخدرة مجرما في اغلب التشريعات الجزائية ومنها التشريع العراقي، وان اختلفت السياسة العقابية للدول من حيث التعامل مع جريمة تعاطي المواد المخدرة والعقوبة المقررة لها، فقد عمدت بعض الدول الى النظر الى المتعاطي على انه مرتكب لجريمة، دون الاخذ بنظر الاعتبار إدمانه على المخدرات، في حين تعاملت بعض الدول مع متعاطي المواد المخدرة على انه ضحية لإدمان المخدرات وغلبت الجانب الوقائي العلاجي على الجانب العقابي وذلك من خلال ايجاد مراكز صحية مخصصة لهذه الغاية، وجاءت بعض الدول الاخرى لتجمع بين الاتجاهين السابقين، من خلال الدمج مابين الاتجاه العلاجي والعقابي في التعامل مع متعاطي ومدمني المواد المخدرة.

منهجية البحث:

اعتمدنا في كتابة بحثنا المنهج الوصفي التحليلي في تناول نصوص المواد القانونية التي تخص جريمة تعاطي المخدرات والسياسة العقابية لمكافحة هذه الجريمة وكذلك دور المجتمع والمؤسسات الاجتماعية والتربوية والدينية في مواجهتها ، مع الاشارة الى موقف المشرع في اقليم كوردستان العراق لمواجهة هذه الجريمة من خلال قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة (٢٠٢٠).

خطة البحث

نطرح موضوع بحثنا في ثلاث مباحث، نتطرق في المبحث الأول الى ماهية جريمة تعاطي المخدرات وذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الأول تعريف المخدرات وانواعها، وفي المطلب الثاني تعريف جريمة تعاطي المخدرات وأركانها، اما في المبحث الثاني سنتطرق الى الطرق الوقائية لمواجهتها وذلك في مطلبين، نتناول في المطلب الأول المواجهة الاجتماعية لجريمة تعاطي المخدرات، وفي المطلب الثاني سوف نبين فيه دور المؤسسات التعليمية في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات، ونتناول في المبحث الثالث والاخير الطرق العلاجية القضائية لمواجهتها وذلك في ثلاثة مطالب ، نتناول في المطلب الأول تأمين المحاكمة العادلة لمتهمي جريمة تعاطي المخدرات، وفي المطلب الثاني نتناول التفريد القضائي للعقوبة ، اما المطلب الثالث سوف نبين فية الطرق القضائية لمعالجة مدمني المخدرات في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية في ثلاثة فروع ، ثم نختتم بحثنا بأهم الاستنتاجات والمقترحات التي توصلنا اليها.

المبحث الأول

ماهية جريمة تعاطي المخدرات

تعد مشكلة المخدرات من أهم المشكلات التي تؤرق دول العالم لما يترتب عليها من أخطار تؤثر على الفرد والمجتمع، وتكمن خطورتها في تأثيرها المدمر على الطاقة البشرية في المجتمعات وخصوصا فئة الشباب، ويترتب على ذلك إهدار موارد الثروة الطبيعية والبشرية، ولم تعد هناك اليوم دولة يمكن ان تدعي لنفسها أنها بعيدة عن خطر إساءة استعمال المخدرات.

وهذا ماسيتم بحثه في المطلبين التاليين، ففي المطلب الأول سنتناول تعريف المخدرات وأنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، اما في المطلب الثاني سنتناول تعريف جريمة تعاطي المخدرات وأركانها ، على الشكل الآتي:

المطلب الأول

تعريف المخدرات وأنواعها

لكي نبين مفهوم المخدرات واحاطة العلم بأنواعها سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نخصص الفرع الأول لتعريف المخدرات، والفرع الثاني لمعرفة أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الأول

تعريف المخدرات

سنتطرق في هذا الفرع الى تعريف المخدرات لغة و اصطلاحا و قانونا:

أولا– لغة: جمع مخدر، والمخدر : مسبب الخدر: مادة سامة تحدث في الشخص حالة من الفتور الجسدي والذهني يفقد الوعي مؤقتا، ويسبب نوعا من عدم الحركة جسديا وعقليا باعثا في المرء شبه غفلة : (حقنوه بمخدر قبل العملية الجراحية) ، وخدرت المرأة : لزمت خدرها، واصابه خدر (خدرت يدي او رجلي) اعتراه فتور واسترخاء نتيجة تعاطيه مخدرا، و خدر: القي في حالة من الخمول الجسمي او الذهني أفقده قوة الحس [1] .

فالمخدر يعني الكسل والفتور، ويقال تخدر الشخص أي ضعف وفتر، والمخدر ستر يمد للجارية في ناصية البيت، ثم صار كل ما خفي من البيت ونحوه خدرا، والخدر الظلمة، والخدرة الظلمة الشديدة وفي الظلمة معنى التغطية والستر، وكذلك فإن من يتعاطي المخدرات تجعله لايقدر على الحركة حيث لا روح فيه بالمعنى الواسع فهو اشبه بالانسان الميت نظرا لما أحدثته المخدرات من ستر وتغطية العقل [2] .

---

[1] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، مجموعة من المؤلفين، تهران–ناصر خسرو–حاج نايب، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦، ص٣٦٧.

[2] د.عماد فتاح اســـماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم دراســـة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث،الطبعة الاولى،٢٠١٦، ص٢٠–٢١.

ثانيا–اصطلاحا: تعددت التعاريف الاصطلاحية للمخدرات، وذلك بحسب وجهة نظر من يعرفها، ونورد هنا مجموعة من التعاريف الاصطلاحية، فقد عرفها البعض بانها مواد طبيعية أو مصنعة تؤثر على النشاط الجسدي والفكري للانسان[1] ، بينما تعرف المخدرات لدى الاخرين بانها كل مادة تحدث في جسم الانسان تأثيرا من نوع خاص له اعراض معينة حددتها مؤلفات الطب، سواء تناولها الانسان عن طريق الفم او الأنف او الحلق او باي طريق اخر[2] ، وعرفها فريق ثالث بانها كل مادة ينتج عن تعاطيها فقدان جزئي او كلي للادراك بصفة مؤقتة وتحدث فتورا في الجسم وتجعل الانسان يعيش في خيال و أوهام فترة وقوعه تحت تأثيرها [3]، وعرفت كذلك بأنها كل مادة خام او مستحضر تحتوي على جوانب منبهة او مسكنة من شأنها لو استخدمت في غير الاغراض الطبية ان تؤدي الى حالة من التعود والادمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسميا ونفسيا واجتماعيا [4].

ثالثا–قانونا: يعتبر القانون ان المخدرات هي مواد تؤخذ من الطبيعة ، او مركبات تحضر وتصنع من مواد كيميائية تسبب الادمان وتضر بالانسان. فحدد واضعوا القوانين المواد الممنوعة ضمن جداول خاصة [5] او هي مجموعة من المواد التي تؤدي الى الإدمان ، وتسبب تسمم الجهاز العصبي، ويحظر تداولها او زراعتها او تصنيعها او الاتجار بها ، إلا لأغراض يحددها القانون وبواسطة جهات مرخص لها بذلك، اذ تستعين المحكمة في تحديد طبيعة المادة المضبوطة بأهل الخبرة، ويقوم بهذا الدور في العراق معهد الطب العدلي [6] .

ويلاحظ بأن أغلب قوانين المخدرات تجنب تعريف المخدرات تعريفا شاملا وانما جاءت التعاريف بذكر أسماء المواد المخدرة حسب شيوعها ومواصفاتها الكيمياوية [7]، فقانون المخدرات العراقي رقم (٦٨) لسنة (١٩٦٥) عرف في المادة الاولى/الفقرة (٨) منه المخدر بانه هو (كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بالقانون) [8].

---

[1] محمد زيد، آفة المخدرات وكيفية معالجة الادمان، دار الاندلس–بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة ، ١٩٨٨، ص١٩.

[2] د.احمد مازن، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، دار الفكر الجامعي–الاسكندرية، الطبعة الاولى، ٢٠٢١، ص٤٢.

[3] محمد صالح محمود احمد، مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، مطبعة شهاب–اربيل، الطبعة الاولى، ٢٠١٨، ص٢٢.

[4] عدنان محمود الغريري، المخدرات والسموم والمسكرات مال عاجل وموت نازل او آجل، دراسة قانونية فقهية وقائية دولية، مكتبة صباح– بغداد–الكرادة ، ٢٠١٩، ص١٦.

[5] عبدالرزاق بيضون، المخدرات هذا العدو القاتل كيف نتوقاه ونتخلص منه، دار المحجة البيضاء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة الاولى، ٢٠٠٧، ص١١.

[6] محمد زيد، المصدر السابق، ص١٩.

[7] عدنان محمود الغريري، المصدر السابق، ص٣٩.

وقد سلك المشرع في اقليم كوردستان–العراق في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (١) لسنة (٢٠٢٠) الجديد، مسلكا قوامه تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية تعريفا عاما من جهة، وحصرها في جداول خاصة تلحق بالقانون المنظم لها من جهة اخرى، عرفت المادة (١) الفقرة/سادسا من الفصل الأول الموسوم ب(التعاريف والاهداف) المخدرات او المواد المخدرة بأنها كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الأول والثاني والثالث والرابع) الملحقة بهذا القانون.

ويفهم من هذا ان تحديد المواد المخدرة في التشريع يكون باحدى الطريقتين:

١–ذكر المواد المخدرة في نصوص القانون او في جداول تلحق به على سبيل الحصر، ويمتاز هذا الطريق بالوضوح والتحديد ويمنع المتهمين من الطعن بجهلهم بطبيعة المادة ومفعولها، اذ يكفي ان يرد اسم المادة المحضورة في الجداول الملحقة بالقانون حتى يكون الاتصال غير المشروع بها ممنوعا، ومع ذلك فلهذه الطريقة مساوؤها ايضا، فايراد هذه المواد في جداول يلحق بالقانون يقيد المحكمة بالحكم وفق ماورد فيه واخراج ماعداها من دائرة التجريم، فاذا كان موضوع الدعوى الجزائية مادة مخدرة غير مذكورة في الجداول وجب على المحكمة ان تحكم بالافراج او البراءة على حسب الاحوال [١] .

٢–تحديد صفة المخدر التي تلحق بالمادة بحيث اذا تحققت هذه الصفة في المادة عدت من المخدرات، وتحديد ما يعد من المخدرات وما لايعد يكون بالرجوع الى الخبراء المختصين في هذا الشان، وهذا يعني بانه وبمجرد ورود نتيجة الطب العدلي ان المادة موضوع التقرير من المخدرات فانه بامكان المحكمة ان تستند الى التقرير المذكور في ادانة المتهم دون النظر الى ورود المادة في الجداول، ويؤخذ على هذه الطريقة بانها معيبة لأن المادة المخدرة قد تكون غامضة، وبذلك يفتح باب الطعن امام المتهم بحجة عدم معرفته او توهمه بمفعول المادة المضبوطة [٢].

---

[١] د.موفق حماد عبد، جرائم المخدرات دراسة فقهية قضائية مقارنة، مكتبة السنهوري–بغداد–شارع المتنبي، الطبعة الاولى، ٢٠١٣، ص ١٤.

[٢] د.موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضـــوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لســـنة ٢٠١٧ دراسة فقهية قضائية مقارنة، مكتبة السنهوري، لبنان–بيروت، ٢٠١٨ ،ص١٦.

الفرع الثاني
انواع المخدرات والمؤثرات العقلية

تقسم المخدرات الى انواع كثيرة متعددة بحسب زاوية النظر اليها ولكن افضل التقسيمات هو تقسيمها من حيث مصدرها الى ثلاثة انواع وهي المخدرات الطبيعية والمخدرات التركيبية والمخدرات التخليقية، وسنأتي على ذكرها بشيء من التفصيل وكالآتي:

أولا-المخدرات الطبيعية: وهي المواد ذات الاصل النباتي الباقية على حالتها الطبيعية ولها انواع كثيرة وفصائل متعددة ولكن اكثرها شيوعا هي (خشخاش الافيون و القنب والكوكا والقات) [1] وهي نباتات عرفها الانسان قديما وزرعها في تربة معينة، وتحتوي اوراقها او ازهارها او ثمارها على مادة مخدرة، ويعد القات من اقدم النباتات التي عرفها الانسان قديما [2] ، ومن اهم المواد المخدرة الطبيعية مايأتي:

١-خشخاش الافيون:

الخشخاش نبات ينمو في الحقول ويعطى ثمارا شديدة المرارة وعرفه الانسان منذ عصور قديمة، وهو يسكن الألم ويضعف التنفس ويسبب الاسترخاء والهدوء والشعور بالنشوة احيانا، وبالاكتئاب وانحراف المزاج احيانا اخرى، كما انه يسبب النعاس والنوم وربما يؤدي الى مفعول عكسي فيصيب متعاطيه بالهياج العصبي الشديد [3].

والأفيون يستخرج من العصارة اللينة لنبات الخشخاش الذي يزرع وسط مزارع القمح والشعير و يعتبر من أخطر انواع المخدرات حيث يحتوي على اكثر من (٣٥) مركب كيميائي اهمها المورفين و الكوداين، وتؤدي تعاطي كمية قليلة منه الى اعراض مثل: ارتخاء الجفون ونقص حركتها و الرغبة في النوم وحكة بالجسد و اصفرار الوجه وازدياد العرق والشعور بالغثيان و اضطراب العادة الشهرية عند النساء [4] ، وله تاثير عضوي على انسجة الجسم يدفعها الى الادمان عليه بشدة وعند الاقلاع عنه فان اعراضا شديدة القسوة تظهر على جسم المدمن بعد (١٢) او (١٦) ساعة من اخر جرعة وتسمى متلازمة الحرمان وأهم اعراضها تقلص العضلات و ارتفاع ضغط الدم وفقدان التوازن و ارتفاع السكر في الدم مع افرازات غزيرة في الانف والعينين اضافة الى التبول والامناء لاإراديا[5].

---

[1] موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص١٨.

[2] د.احمد مازن ابراهيم، المصدّر السابق، ص٤٨.

[3] محمد زيد، المصدر السابق[4] ص٢٦.

[4] د.فليح فتاح راطي الرويلي، أثر برنامج ارشاد جمعي في خفض الأكتئاب وتحسين تقدير الذات لدى عينة من مدمني المخدرات في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير ،ص٢٢، متاح على الموقع الالكتروني التالي:
<https://www.merriam.webster.com>، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/١١/٢٢.

[5] د.موفق حماد عبد، المصدر[5] السابق، ص١٩.

٢-القنب: وهو نبات ياتي على هيئة عشب (المرهوانا) او (الحشيش)، ويستخدم منذ آلاف السنين لاغراض ترفيهية و طبية لما يحتوي من ألياف (منسوجات و حبال...) ويرجح تحدره من المناطق المحاذية لجبال الهيمالايا، وكان يستخدم لتخفيف الألم ومعالجة الأرق و الربو او الصرع.

ان رباعي الهيدروكانابينول هو الجزء النشط في القنب والمسؤول عن تاثيره العقلي، حيث يرتبط بأهداف نوعية في الدماغ ويؤدي الى بعض النشوة والأطمئنان والسهولة في التواصل مع الآخرين، وتظهر آثاره بعد خمس عشرة الى عشرين دقيقة من تعاطيه وتستمر الى مابين ساعتين الى عشر ساعات حسب كمية الجرعة المتناولة و حساسية المتعاطي، ويؤدي الى اضطراب في الذاكرة وصعوبة في اداء بعض الوظائف (العمل المدرسي والمهني)، و في حال تكرار تعاطي القنب او تعاطيه يوميا يتنامى خطر الادمان النفسي ويعزز خطر الاصابة بسرطان المجاري التنفسية والهضمية [١] .

٣-شجرة الكوكا:هي شجرة ذات خشب أحمر اللون، تعيش في المناطق الاستوائية الشديدة الرطوبة، اوراقها بيضاوية الشكل، ازهارها بيضاء اللون مشربة باللون الاصفر، واغصانها قصيرة تحمل ثمار الكوكا العنقودية وتكون على شكل حبوب حمراء جميلة [٢] . وتعد كولومبيا المركز الاهم لنمو شجرة الكوكا وصناعة الكوكائين ، ويستخرج من شجرة الكوكا الكوكائين، وهو يعطي شعورا بالراحة ولكن لمدة عشر دقائق الى ثلاثين دقيقة للجرعة، كما يعطي شعورا بالقوة العضلية والعقلية يرافقه أوهام وسواسية و هلوسات سمعية وبصرية ولمسية مما يجعل من المتعاطي شخصا خطرا على نفسه و على الآخرين ويعاني المتعاطي من فقدان الشهية للطعام وفقدان الوزن و غثيانا وصعوبة في النوم، ويكون متعاطي الكوكائين ثرثارا ويظهر شعورا بالتفوق وبالعدائية ، وقد يضاعف الآثار المهيجة للكوكائين بخلطه مع الهيروبين، الا انه لاينشأ عن الكوكائين اعتياد ، وفي اثناء التوقف او الاقلاع عنه تكون النتائج الجسدية طفيفة الى حد كبير ولكن الآثار النفسية قد تتطلب الاقامة في المشفى [٣].

٤-القات:وهي شجرة معمرة يبلغ ارتفاعها من (١-٢) متر في المناطق الحارة، ومن (٣) الى عدة امتار في المناطق الاستوائية، وهو نبات دائم الخضرة من نفس فصيلة الشاي ذو اوراق تشبه اوراق الليمون، وهي مادة قلوية سريعة الذوبان في الماء، وتشبه في تأثيرها الكافايين وتؤثر على الجهاز العصبي، ويتم تعاطيه عن طريق مضغ اوراق القات الطازجة، وبعض الناس يستخدمها في التدخين مثل التبغ [٤].

ومن الآثار الضارة لتعاطي القات اضطرابات في الدورة الدموية مع ارتفاع ضغط الدم والتهابات في المعدة وتليف الكبد والخمول الجنسي، الا ان الانقطاع عنه لايترك اعراضا انقطاعية [٥].

---

[١] نيكول مايستراشي، المخدرات، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية-المملكة العربية السعودية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٥، ص٤١.

[٢] عبدالرزاق بيضون، المصدر٢ السابق، ص٣٤.

[٣] بول كولدهيل، أبناؤنا والمخدّرات أسباب تعاطيها وعلاقتها بالعملية التربوية، دمشق-دار طلاس، الطبعة الاولى، ١٩٩٥، ص١٧٢.

[٤] د.احمد مازن ابراهيم، المصدّر السابق، ص٥٣.

[٥] د.موفق حماد عبد، المصدر٥ السابق، ص٢٣.

ثانيا/المخدرات التركيبية: وهي مادة تحضر من تفاعل كيميائي بسيط مع مواد مستخلصة من النباتات المخدرة الطبيعية، وتكون المادة الناتجة عن هذا التفاعل ذات تأثير أقوى من المادة الأصلية، مثل (هيروبين) الذي ينتج من تفاعل مادة المورفين المستخلصة من نبات الافيون مع مادة كيميائية (استيل كلوريد) [1] ، وهي كثيرة ومن أهمها:-

١-المورفين: ويستخرج من الافيون وتأثيره اقوى منه بعشرة اضعاف.

٢-الهيروبين: ويستخرج من الافيون وتأثيره اقوى منه بثلاثين ضعف تقريبا.

٣-الكودايين: ويستخرج ايضا من الافيون.

٤-الكوكايين: يستخرج من اوراق الكوكا ومفعوله اقوى منه بخمسين مرة [2].

ثالثا/المخدرات التخليقية: أو مايسمى بالمؤثرات العقلية ويمكن تعريفها بانها عقاقير تحمل خصائص المخدرات الطبيعية او التركيبية تصنع في المعامل والمختبرات بالطرق الكيميائية من مواد مختلفة كيميائيا او من مواد طبيعية ليست من المخدرات [3] ، وقد عرف قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان-العراق المؤثرات العقلية في المادة (١) الفقرة/سابعا منه بأنها ((كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس والسادس والسابع والثامن) الملحقة بالقانون)) ويمكن تقسيمها الى ثلاث انواع:

١-منشطات الجهاز العصبي (الامفيتامينات): ويسمى بالمنبهات لانها تثير الجهاز العصبي، واستخدامه يؤدي الى الادمان بسبب قدرته على اعطاء الشعور بالراحة وبالثقة بالنفس و زيادة القدرة على التركيز، اما ردود الفعل للأمفيتامينات فيظهر باعراض الثرثرة والتوتر و التشوش و قلة النوم و الفزع و انهيار الدورة الدموية والأقياء والتشنجات وحالة الوفاة [4].

٢-**مثبطات الجهاز العصبي (الباربيتورات):** وهي مجموعات تهبط الجهاز التنفسي العصبي وتستخدم كمهدئات ومنومات لعلاج الأرق والتوتر وتؤخذ على شكل اقراص حقن او شراب ، وغالبا ماتستخدم أدوية هذه المجموعات مع مادة اخرى مسببة للادمان مثل الخمور او مع بعض المنبهات مثل الامفيتامين او الكوكايين مما يزيد من المضاعفات التي يحدثها كل منها وأهم انواعها المنومات والمهدئات [5].

---

[1] عصمت محمد علي حسن، المخدرات، مطبعة شادي، اربيل، ٢٠٠٨، ص١٣.

[2] محمد صالح محمود احمد، المصدر السابق، ص٢٥.

[3] موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص٢٦.

[4] بول كولد هيل، المصدر السابق، ص١٦٩.

[5] عمر عباس خضير العبيدي و د.سجاد خليفة خزعل التميمي، مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة في اطار الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات وقانون رقم (٥٠) لسنة (٢٠١٧) لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، دار المسلة-بغداد، الطبعة الاولى، ٢٠٢٢، ص٢٠.

٣-**عقاقير الهلوسة:** وهي بشكل وجيز مواد كيميائية تسبب الهلوسة والتخيلات وحالات الوهم والسعادة الحالمة، واشهر عقاقيرها (L.S.D)[1] الذي يعتبر من اكثر العقاقير المهلوسة قوة وتأثيرا وينتج في معامل ومختبرات سرية، وظهر في سوق الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية في اشكال متعددة مختلفة الاحجام والالوان، وتباع على شكل طوابع او رسوم كاريكاتيرية او اشكال جيلاتينية ويتم تعاطيه عن طريق الامتصاص الجلدي بلصق الجرعة الورقية على الجلد مع ربطها في الغالب بقطعة قماش او عن طريق البلع او الحقن الوريدي او بواسطة الشم، وهناك انواع اخرى من العقاقير المهلوسة مثل (المسكالين) و (الفنسايكليدين) [2] .

المطلب الثاني
تعريف جريمة تعاطي المخدرات وأركانها

ان ظاهرة تعاطي المخدرات والادمان عليها بكل انواعها تعد من المشاكل التي لايكاد يسلم منها المجتمع الانساني سواء من آثارها المباشرة او غير المباشرة، وبالرغم من الجهود المبذولة على المستويين الدولي والمحلي للتصدي لها إلا انها لاتزال تشكل خطرا جسيما على المجتمع وخاصة الشباب منها وما يؤدي ذلك الى تهديد الأمن الداخلي والدولي، عليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف جريمة تعاطي المخدرات، وفي الفرع الثاني أركان جريمة تعاطي المخدرات.

الفرع الأول
تعريف جريمة تعاطي المخدرات

يقصد بالتعاطي لغة: التناول مرة بعد مرة، (تعاطى التدخين) قام بعمل مارسه وخاض فيه، زاول: (تعاطى مهنة المحاماة) (تعاطى اشخاص) اعطى بعضهم بعضا، و (تعاطي هيروين): ادمان مرضى الهيروبين، متعاطي هيروبين: مدمن الهيروبين، او من هو متسمم بالهيروين [3].

أما فقها فقد عرف التعاطي او سوء الاستعمال للمخدرات بانه الافراط في الاستعمال للمخدرات بصورة متصلة او دورية بمحض ارادة المتعاطي، دون ارتباط بالاستعمال الطبي المطلوب والموصوف بواسطة الطبيب،

---

[1] احمد مازن ابراهيم، المصدر السابق،ص٥٨.

[2] د.موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص٣٣ ومابعدها.

[3] المنجد في اللغة العربية المعاصرة، المصدر السابق، ص ٩٩٢.

وذلك بهدف الشعور بالراحة او بما يخيل للمتعاطي بانه شعور بالراحة او بدافع الفضول [1]، أو هو تناول الانسان للمخدرات لأغراض غير طبية على نحو يتسم بالإسراف.

والتعاطي لايصل الى حد الادمان، وان كان التفريق بينهما أحيانا صعبة للغاية وذلك لان سوء الاستعمال يتخذ طابعا من إثنين:

١-الاستعمال المتواصل الذي يقارب الادمان، مثل سوء استعمال الافيون او المنومات.

٢-سوء الاستعمال العرضي لبعض انواع المخدرات مثل تعاطي الحشيش او حامض الليسرجيك، او استعمال المسكنات من غير وصفة طبية [2].

اما الادمان فيمكن تعريفه بانه حالة نفسية واحيانا عضوية تنتج عن تفاعل الكائن الحي مع العقار. ومن خصائصها استجابات وانماط سلوك مختلفة تشمل دائما الرغبة الملحة في تعاطي العقار بصورة متصلة او دورية للشعور باثارة نفسية او لتجنب الآثار المزعجة التي تنتج من عدم توفره، وقد يدمن المتعاطي على اكثر من مادة واحدة [3]، فيؤدي ذلك الى تفتك المدمن تفتكا مريعا، فهي تنهك صحته وقوته و تحطم شخصيته ونفسيته وتستنفد امواله واملاكه، وتهدم اخلاقه وتحولها من اخلاق عالية سامية الى اخلاق منحطة وتقضي على مبادئه وقيمه الاجتماعية والوطنية والدينية وتقوده الى الفشل أو الى العنف والقتل او الانتحار، فتعاطي المخدرات يحطم الجسم ويضعفه تماما وينهكه، ويصبح انسانا مسلوب الارادة بحيث لايستطيع الابتعاد عن المخدر المعتاد عليه، واذا لم يتمكن من الحصول عليه فانه يلجأ الى كل الاساليب التي تمكنه من امتلاكه، ومن ذلك: الاحتيال و الكذب والسرقة والدعارة والقتل [4].

الفرع الثاني
اركان جريمة تعاطي المخدرات

لاشك ان التطرق الى اركان جريمة تعاطي المخدرات يتطلب توضيح ماهيتها ألا وهي محلها، والافعال المادية المعاقب عليها، واخيرا ركنها المعنوي. وبموجبه سوف نخصص هذا الفرع لنبين فيه كل من المحل و الركن المادي، والركن المعنوي بشكل وجيز كالآتي:

---

(1) د.عادل الدمرداش، الادمان مظاهره وعلاجه، سلسلة كتب ثقافية شهرية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت، العدد٥٦، عالم المعرفة، ١٩٩٠، ص١٩.

(2) د.موفق حماد عبد، المصدر٢ السابق، ص٥٦.

(3) د.عادل الدمرداش، المصدر٣ السابق، ص٢٠.

(4) عبدالرزاق بيضون، المصدر٤ السابق، ص١٨٥.

أولا/ محل التعاطي: لكل جريمة محل يقع عليه الفعل، ويتحدد هذا المحل في كل جريمة على حدة، فمثلا في جريمة الضرب يكفي ان يكون المحل انسانا، وفي جريمة الاجهاض يعتبر الحمل محل الاعتداء الذي يحميه القانون، اما في جرائم المخدرات يكون المحل المادة المخدرة، عليه يتعين لقيام اية جريمة من جرائم المخدرات ان يكون موضوعها (مادة مخدرة) ، ولاشك ان المخدرات والادمان عليها ينجم عنها ابلغ الضرر ليس فقط للمتعاطي بل علاوة على ذلك لعائلته وللمجتمع، لذلك فان استعمالها في غير الحالات المرخص بها قانونا يترتب عليها ضرر كبير يدعو الى تجريمه [1] ، والمخدر قد يكون جوهرا مخدرا او يكون نباتا من النباتات المنتجة لها او بذورها بحيث يتسع المفهوم ليشمل المادة المخدرة والنبات الذي يثمرها، كما ويشمل المؤثرات العقلية.

وكما بيننا سابقا فأن المخدرات والمؤثرات العقلية ليست نوعا واحدا بل انواع كثيرة متعددة لم يتناولها المشرع كلها بالتجريم وانما اقتصر على بعضها تبعا لخطورتها [2] ، وقد اشار المشرع في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان–العراق لهذه المواد وحددها على سبيل الحصر في جداول ملحقة بالقانون وهي مكونة من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، ولم يغفل المشرع شأنه شأن التشريعات الاخرى آفاق التطور العلمي والتكنولوجي وما قد يكشفه العلم في المستقبل من مواد لها نفس تأثير المخدرات الطبيعية او التركيبية الواردة في الجداول الملحقة بالقانون فاعطى لوزير الصحة في المادة (٤٦) منه صلاحية تعديل الجداول الملحقة وذلك بالاضافة او الحذف.

ثانيا/ الركن المادي: عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل الركن المادي بأنه ((سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل أمر به القانون)) ونصت المادة (٢٩) منه على أنه ((لايسأل شخص عن جريمة لم تكن نتيجة لسلوكه الاجرامي ولكنه يسأل عن جريمة لو كان قد ساهم مع سلوكه الاجرامي في احداثها بسبب اخر سابق او معاصر او لاحق ولو كان يجهله)).

ويقصد بالركن المادي المظهر الخارجي للجريمة أي السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على تجريمه والذي يتمثل بالافعال الظاهرية المحسوسة التي يقوم بها الجاني والتي تترك آثارا تدركها الحواس وتظهر بها الجريمة الى العالم الخارجي، وهذا الركن هو الاساس في تقصي الجرائم ومن ثم انزال العقاب بمرتكبيها، حيث ان الجريمة لاتتحقق بمجرد الاعتقاد وانما يجب ان يتجسد هذا الاعتقاد بمظهر مادي ملموس، والفعل الجرمي او السلوك الاجرامي هو الصور او الحالات التي من خلالها يتحقق الركن المادي في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وهي صور كثيرة متعددة تشمل زراعة النباتات المخدرة وصنعها وفصلها واستخراجها وحيازتها واحرازها وشراؤها وتسليمها للغير وكذلك استيرادها وتصديرها باية صورة ، وكذلك تعاطيها او السماح للغير بتعاطيها في اي مكان عائد له او ضبطها في اي مكان اعد او هيأ لتعاطي المخدرات، عليه فأن الركن المادي في جريمة تعاطي المخدرات هو اخذ الشخص المادة المخدرة وادخالها في جسمه في غير الحالات المسموح بها قانونا باية

---

[1] د.عماد فتاح اسماعيل، المصدر السابق، ص٧٤–٧٥.

[2] د.موفق حماد عبد ، المصدر السابق، ص١١٥–١١٦.

طريقة كانت للتأثير في أداء اعضاء الجسم لوظائفها من اجل الحصول على التأثير المطلوب [1] ، بمعنى أنه وبمجرد قيام المجرم بتناول المواد المخدرة المدرجة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات يتحقق الركن المادي للجريمة.

ثالثا/ الركن المعنوي: ويعني القصد الجرمي للفاعل، وقد عرف المشرع العراقي في قانون العقوبات القصد الجنائي بأنه ((توجيه الفاعل ارادته لارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أي نتيجة جرمية اخرى)) [2] ، وقد استقر القانون الجنائي الحديث على ذلك المبدأ الذي يقضي بأن ماديات الجريمة لاتنشىء مسؤولية ولا تستوجب عقاب، ما لم تتوافر الى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر في ركن يختص بها هو الركن المعنوي [3] فالمشرع لايعاقب على الفعل المادي المجرد الا اذا وقفت خلفه ارادة انسانية أرادت الفعل المادي عالمة بحقيقة الفعل ونتائجه، والقصد الجرمي قوامه الارادة والعلم، علم بعناصر الجريمة وارادة متجهة الى تحقيق هذه العناصر دون الاعتبار للباعث لان القانون لايعبأ بالباعث على ارتكاب الجريمة، ففي جريمة تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية قد يكون الباعث تقليد الآخرين او الوصول الى النشوة او الهروب من مشاكل الحياة الى غير ذلك من البواعث ، فالبواعث تتعلق بالجانب العاطفي او النفسي للشخصية أما الغاية وهي التعاطي فيحكمها الجانب العقلي [4] .

وان جرائم المخدرات في القانون طائفتان، طائفة يكفي لقيامها تحقق القصد العام كجنح المخدرات، اما الطائفة الاخرى فلايكفي لقيامها تحقق القصد العام بل لابد من تحقق القصد الخاص الى جانبه، فالقصد الخاص هو غاية معينة يريد الجاني الوصول اليها فإذا ما تحققت اسبغ على الجريمة تكييفا يتناسب مع الغاية التي تم تحقيقها، فجرائم الاستيراد والتصدير والصنع والحيازة اذا كانت بقصد الاتجار تكون العقوبة اشد مما اذا كانت بقصد التعاطي، فالمشرع يكتفي في جرائم المخدرات بالقصد العام ولم يتطلب باعثا معينا ولكنه اعتد بالباعث عند تقدير العقوبة ومن ثم فإن قصد التعاطي والاستعمال الشخصي هو مجرد باعث، ويستنتج من ذلك بأن القضاء قد استدل على قصد التعاطي من قرينة ضآلة كمية المخدر [5] .

---

[1] د.موفق حماد عبد، المصدر[1] السابق، ص١٢٧-١٧١.

[2] ينظر نص المادة (٣٣) من قانون[2] العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل.

[3] عمر عباس خضير العبيدي[3] و د.سجاد خليفة خزعل التميمي، المصدر السابق، ص٥٣.

[4] د.موفق حماد عبد، المصدر[4] السابق، ص١٩٠.

[5] محمد فرات العزاوي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها، دراسة مقارنة في القوانين اللبناني والعراقي، المكتبة القانونية، بغداد، ص٩١.

المبحث الثاني
الطرق الوقائية لمواجهة جريمة تعاطي المخدرات

تعد الوقاية من أفضل استراتيجيات مواجهة المخدرات، فالوقاية تساهم في ابراز المعلومات الحقيقية والمتوازنة حول المخدرات بما فيها من ترهيب من الاستخدام والتعريف باضرار المخدرات وتساهم في تعزيز قدرات الشباب الفكرية والاجتماعية والسلوكية وتنمية ثقتهم بأنفسهم وتبصيرهم بمخاطر المخدرات على الفرد والمجتمع. ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث المواجهة الاجتماعية لجريمة تعاطي المخدرات و دور المؤسسات التعليمية في مواجهة تعاطي المخدرات وذلك في مطلبين وبالشكل الآتي:

المطلب الأول
المواجهة الاجتماعية لجريمة تعاطي المخدرات

سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول دور الأسرة في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات، وفي الفرع الثاني نتطرق الى دور المؤسسات الدينية في مواجهة تعاطي المخدرات، وفي الفرع الثاني نتحدث عن دور المؤسسات الإعلامية في مواجهة تعاطي المخدرات.

الفرع الأول
دور الأسرة في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات

تعد الأسرة النواة الاساسية للمجتمع، فاذا صلحت صلح المجتمع، واي خلل في هذا البنيان من شأنه ان يؤثر في التكوين النفسي للفرد الذي يجد في انتمائه لأسرته الأمن والطمأنينة، وتعاطي المخدرات من شأنه ان يؤثر على الأسرة من جوانب مختلفة، فهو يؤثر تاثيرا سلبيا على الحالة الاقتصادية و الاجتماعية للأسرة نتيجة استقطاع جزء من الدخل للإنفاق على المواد المخدرة التي يتعاطاها بعض افرادها ، فتحرم من تحقيق مطاليبها واحتياجاتها الاساسية والضرورية وينخفض مستواها الاجتماعي والصحي والتعليمي والترفيهي مما يؤثر على بنائها وكيانها واستقرارها وتنتزع منها القيم، ويؤدي الى تفككها ، كما ويؤثر سلبيا على التحصيل العلمي لهم بسبب اهمال واجباتهم المدرسية والتغيب عن المدرسة واختلاق المشكلات مع زملائهم ومدرسيهم [1] . ويعتبر أهم العوامل التي

---

[1] د.احمد مازن ابراهيم، الصدر السابق، ص٧١ ومابعدها.

تؤدي الى تفكك الأسرة الطلاق أو وفاة احد الوالدين لأن ذلك معناه الحرمان من عطف أحد الوالدين أو كليهما، والحرمان من الرقابة والتوجيه والارشاد السليم [1].

ومن العلامات الاولى لتعاطي المخدرات هي التغييرات الواضحة في الانماط السلوكية العادية للمتعاطي ومن أهمها موقفه تجاه والديه، فقد يصبح عدائيا بشكل صريح دون اي تفسير واضح، ويحاول تجنب المناقشات من اي نوع ويصبح فجأة مشغولا بأموره الخاصة، وينفجر غاضبا دون سبب ظاهر، أما العلامات الأضافية الاخرى فقد تتضمن نعاسا غير مألوف او زيادة مفرطة بالقابلية للطعام او نقصانا شديدا فيها، او غثيان، أو ألم في البطن و توتر وعدم الترابط في الكلام او ثرثرة وارتعاش، واكثر الاعراض ازعاجا الاوهام والهلوسات و الشعور بالرعب الذي ليس له مبرر [2].

وتشكل جهود الاسرة في وقاية افرادها من المخدرات احدى حلقات سلسلة متكاملة ومترابطة من الجهود التي تبذل في المحافظة على سلامتها واستمرارية أدائها لواجباتها التي من خلالها تحمي الابناء من تعاطي المخدرات وتوعيتهم بهذا الخطر القاتل [3] والخطوة الاولى في التعامل مع مشكلة تعاطي المخدرات هي فتح الاتصال والحوار مع المتعاطي، وتقع هذه المسؤولية على عاتق الأبوين لان الطفل او الشاب لن يكون هو البادىء، فعلى الآباء التعايش مع مشاعرهم غير المريحة دون محاولة الكشف عنها بطريقة غير ناضجة، وهذه الوسيلة مطلوبة لخلق علاقة بين الأبوين يستطيع الطفل او الشاب من خلالها ان يشعر بأن اظهار الحقائق لم يشعره بالندم.

وعلى الآباء ان يفهموا ان مشكلة تعاطي المخدرات ليست من نوع المشكلات التي تتطور بين ليلة وضحاها لذا لاينبغي ان يتوقعوا حلها خلال ليلة وضحاها فقد تستمر المناقشات مدة طويلة قبل ان يعطي اليافع تلميحا بانه يرى اية خطورة في تعاطي المخدرات، وحتى عندما يصل لهذه المرحلة فقد لايكون مستعدا للتوقف عنه[4].

وعليه نعرض وبصورة مختصرة مجموعة من التدابير التي يمكن ان تساعد الأسرة في مواجهة تعاطي المخدرات من قبل أبناءهم، واهمها:

١-يجب ان تحث الأسرة ابناءها على استثمار اوقات فراغهم في عمل مفيد ، مثل قراءة الكتب و اقتيادهم للأندية الرياضية والاجتماعية، او تقوية الصلة بالاهل والاقارب لملء الفراغ الروحي لديهم، مع الاشراف على اختيار ابناءهم للاصدقاء، سواء في المنزل او المدرسة او النادي او غيره، لأن صحبة الاشخاص الذين يتعاطون المخدرات تدفع الفرد الى تعاطيها بدافع حب الاستطلاع او اكتشاف المجهول.

---

[1] عصمت محمد علي حسن، المصدر السابق، ص٣٠.

[2] بول كولد هيل، المصدر السابق، ص٩٠ ومابعدها.

[3] عيساوة وهيبة و عيساوة نبيلة، دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في التصدي لظاهرة المخدرات، مجلة سوسيولوجيا، المجلد (٠٤)، العدد (٠٢)، ٢٠٢٠، ص٣٢١، والمتاح على الرابط الالكتروني الآتي:
https://www.asjp.cerist.dz>downArticle تأريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/١١/٢٢.

[4] بول كولد هيل، المصدر السابق، ص٩٢ ومابعدها.

٢-يجب ان تنمي الاسرة جانب الصدق مع الابناء والتحذير من الكذب وعواقبه الوخيمة، وان يظهروا لهم الثقة بهم وذلك لحثهم على التصرف بشكل مسؤول ولاعطائهم الثقة بأنفسهم.

٣-يجب ان لاتتمادى الأسرة في خروج الأم للعمل خارج المنزل لأوقات طويلة الا للضرورة ، كفقد العائل أو ضآلة راتبه مثلا [١] .

٤-على الآباء ان يكونوا على دراية تامة بالمعلومات المتوافرة حول المخدرات، لانه لايحق لأي شخص ان يصر على أشياء مالم تكن لديه معلومات كافية، وعليهم ان يهيئوا أنفسهم حتى لايفقدوا توازنهم اثناء المناقشة مع أبنائهم.

٥-العمل على استعادة الدفء العاطفي والتفهم والحب في العائلة، فان هناك بعض المراهقين يتناولون المخدرات بقصد الحصول على هذه المشاعر الإنسانية، مما يعني انهم لايحصلون عليها في بيوتهم [٢] حيث ان كل خصام ومشادات وشتائم تدور بين الآباء والأمهات على مرأى ومسمع من الأبناء تعود بالضرر الفادح على مستقبلهم ويمهد لهم السبل الى تعاطي المخدرات وارتكاب الجرائم [٣] .

الفرع الثاني
دور المؤسسات الدينية في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات

ظن بعض القائمين بأمر المخدرات زراعة وتجارة -بيعا وشراء- وتعاطيا ان القيام بذلك من الامور المباحة، باعتبار ان الناس درجوا على فعل ذلك منذ قديم الزمان، وزعموا بانه لايوجد نص صريح في الكتاب أو السنة ينهى عنها، وغاب عنهم قول الله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٤] .

والمخدرات بجميع انواعها مندرجة تحت لفظ (الخبائث) وذلك لخصائصها وآثارها المدمرة على الفرد والمجتمع، مثلها مثل الخمر، اذ يقول الله تعالى في الخمر:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٥] ، وتأسيسا على ما سبق تدخل المخدرات ضمن

---

[١] عيساوة نبيلة و عيساوة و عيساوة وهيبة/ المصدر السابق، ص ٣٢٢.

[٢] بول كولد هيل، المصدر السابق، ص٩٩ ومابعدها.

[٣] عبالرزاق بيضون، المصدر السابق، ص٢٠١.

[٤] سورة الأعراف، الآية رقم (١٥٧).

[٥] سورة المائدة، الآية رقم (٩٠).

المحرمات قياسا على الخمر لتساويهما في علة الحكم، التي هي السكر، لقول الرسول (صل الله عليه وسلم) (كل مسكر حرام)، والسكر ما غطى العقل وأسكر، كما ان قاعدة دفع المضار وسد ذرائع الفساد من القواعد الكلية والمباديء العامة التي تكفي لتحريم المخدرات [1] .

والتربية الاسلامية تسعى الى تعميق المبادىء الأخلاقية والضوابط الاجتماعية والنفسية من اجل صحة الفرد وسعيه في الدنيا دون انحراف، وتتمثل ذلك في الأرشاد الديني القائم على الاسس الأخلاقية والروحية، والوعظ الديني الذي تتولاه أئمة وعلماء الدين في المساجد وخطب الجمعة والأحاديث الدينية في المناسبات الدينية ووسائل الاعلام كالأذاعة والتلفزيون، وكلما أجاد الواعظ استمع اليه الكثير من الأفراد. كما ان تعاليم الدين الاسلامي لها دور في الحد من انتشار مايخالف العقيدة الاسلامية ومنها المضار الصحية والاجتماعية والاقتصادية جراء تناول المخدرات والعقاقير المخدرة وايجاد الوعي الذي يترتب عليه ادراك المخاطر الناجمة على تعاطي الخدرات [2]، هذا اضافة الى دور الكنيسة بالنسبة للديانة المسيحية فهي لاتقل أهمية من المساجد، اذ باستطاعتها نشر الثقافة وطرق الوقاية منها وتجنب الوقوع في الأدمان [3] .

الفرع الثالث

دور المؤسسات الأعلامية في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات

لوسائل الأعلام المرئية او المسموعة او المقروءة دور هام في مكافحة المخدرات، وذلك لقدرته الكبيرة على التأثير في الرأي العام و ايصال المعلومات في جميع المجالات للجمهور و على خلق الوعي بخطر التعاطي، والاهتمام بالجهود الوقائية لمواجهة الأدمان باستخدام كافة الوسائل المتاحة كالأفلام و التمثيليات والبرامج التلفزيونية ومقالات التوعية اللازمة في الصحف والمجلات [4].

ويمكن القول بان لوسائل الأعلام دور ايجابي وكذلك سلبي في ايصال المعلومات، والذي يهمنا هنا الدور الايجابي في نشر ثقافة التوعية عن خطورة المخدرات وكيفية الوقاية منها والحلول والعلاجات والارشادات الصحية

( ) د.احمد مازن ابراهيم ، المصدر السابق، ص١١ و مابعدها.

( ) عدنان محمود الغريري، المصدر السابق، ص ٧٣.

( ) عماد فتاح اسماعييل، المصدر السابق، ص٢٨٤.

( ) عيساوة نبيلة و عيساوة وهيبة، المصدر السابق، ص٣٢٥.

التي يجب مراعاتها في حالات الكشف عن التعاطي والأدمان على المخدرات، ويمكن ان نرى دورها السلبي في حث الأفراد على تعاطي المواد المخدرة [1] .

والأعلام الهادف يقوم بدور هام وعن طريق استخدام وسائل الأعلام مثل الكتب و الصحافة و والمجلات والأذاعة والتلفزيون والفضائيات في تقديم المعلومات ذات الصلة بالمخدرات وأضرارها الصحية والنفسية والاجتماعية والثقافية، وابراز نفور المجتمع منها، وتثقيف عامة الناس من مخاوف ادمانها، وكذلك مساندة الجهود الاجتماعية والقانونية من خلال إذاعة الاحكام الجزائية التي تصدر بتجريم المتهمين المتاجرين او المتعاطين او الحائزين للمخدرات، وان اختيار المادة الاعلامية المناسبة يؤدي الى آثار ايجابية، وبهذا يعتبر الاعلام من وسائل الوقاية من المخدرات [2] .

ومن هذه الوسائل المساعدة في التصدي لظاهرة تعاطي المخدرات مايلي:

١-الصحافة المقروءة والالكترونية: والتي يمكن من خلالها القيام بالتغطية الاخبارية لما يدور في المجتمع من احداث وظواهر تحتاج الى المتابعة والبحث ومن ضمنها ظاهرة تعاطي المخدرات، ويستطيع الصحفي اجراء المقابلات الصحفية مع المدمنين والمتضررين من سلوكيات متناول المخدرات لغرض توضيح النتائج السيئة لتعاطي المخدرات في جوانبها الصحية والنفسية و الاجتماعية [3].

٢-الإذاعات المسموعة والمرئية: على اختلاف الصحافة المقروءة والالكترونية يمكن لكل افراد المجتمع الاستفادة من الاعلام المسموع سواء كانوا متعلمين ام أميين، وذلك لإمكانية الاستماع اليه في اي مكان سواء كان في المنزل او مكان العمل او المحلات والمقاهي او من خلال الاجهزة المحمولة ، ومن خلاله يمكن نشر برامج حيوية تحتوي على المعلومات المتعلقة بالاجراءات الوقائية والارشادات واجراء مقابلات مع المتعاطين والمدمنين التي تم شفاؤهم والمراحل التي مروا بها، هذا فضلا عن امكانية فتح بعض الخطوط الهاتفية لاستقبال مداخلات وآراء المستمعين للاستماع الى آرائهم وايجاد آفاق رحبة لرؤى جديدة تاتي من عمق المجتمع والتي تحتوي على بعض المعاناة التي عانى منها بعض الافراد.

وكذلك يمكن من خلال الاذاعة المرئية وضع البرامج الدينية و والارشادية والفنية التي تجذب المشاهد وتذكر الانسان بالتعاليم الدينية التي ترتكز على الاخلاق السامية وتجنب المنكرات والفواحش واهمية تحصين المجتمع من جرائم المخدرات ، بحيث لو تم تطبيق هذه الاجراءات بشكل فعلي سيؤدي الى استراتيجية الوقاية من تعاطي المخدرات [4] .

---

[1] د.عماد فتاح اسماعيل، المصدر السابق، ص٢٨٥.

[2] عدنان محمود الغريري، المصدر السابق، ص٧٠ ومابعدها.

[3] عيساوة نبيلة وعيساوة وهيبة، المصدر السابق، ص ٣٢٦.

[4] د.عماد فتاح اسماعيل، المصدر السابق، ص٢٨٧.

المطلب الثاني
دور المؤسسات التعليمية في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات

لبيان دور المؤسسات التعليمية في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول دور المدارس والجامعات في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات، وفي الفرع الثاني نتحدث عن دور الجامعات في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات.

الفرع الأول
دور المدارس في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات

تعتبر المدرسة العامل الثاني بعد الأسرة في دوره للتصدي للمخدرات، كونها تسهم في ان يرسم الطفل صورة لذاته من خلال الخبرات المدرسية من مواقف جديدة في حياة الطفل، وتؤثر المدرسة في تقدير ذات التلميذ من خلال تمكين الطالب من اكتساب مهارات تنمية العلاقات الاجتماعية مع محيطه المدرسي، لأن الفرد الذي يدرك تماما مستوى قدراته وامكانيته الشخصية يستطيع ان يضع لنفسه اهدافا ومستويات واقعية، فكلما كانت فكرة الفرد عن نفسه عالية وكان تقديره لذاته مرتفعا، فهذا يعطيه الثقة الكبيرة فيما يقوم به من تصرفات، وكلما كانت فكرته عن نفسه وتقديره لذاته ضعيفة فان ذلك يؤدي الى فقدان الثقة بما يقوم به من تصرفات [1] .

وتؤدي المدرسة دورها المذكور في صورة مواد مدرسية او موضوعات اضافة الى دورها في تنمية سلوك الطفل وتحديد علاقته بالعائلة والجوار ومطالبته بالالتزام وتقدير الذات واحترام الآخرين، ويتعدى دور المدرسة الى علاج ماتعجز عنه الاسرة لمعالجة التدخين وتعاطي المخدرات او انحراف السلوك تثبيت القيم الاخلاقية والاجتماعية، ولاتستطيع المدرسة ان تقوم بذلك وتنجح فيه الا بالتعاون مع الاسرة والمجتمع، لذا تعتبر الاسرة والمدرسة المكان المثالي الذي تنتشر فيه التربية الصحيحة الوقائية، ويكون للمدرسة الدور في مواجهة تعاطي المخدرات من خلال توفير كوادر تعليمية متدربة في مجال المخدرات والادمان عليه والعمل على تنمية الوعي بمخاطره من خلال تزويد الطلاب بالمعلومات والمفاهيم الخاصة وادراجها ضمن المناهج الدراسية، و كذلك تنظيم اجتماعات بأمهات الطلاب وآباءهم، يتحدث فيها اخصائيون خارج المؤسسات التربوية عن مخاطر المخدرات والمسكرات وآثار تعاطيها الضارة من الناحية النفسية والصحية والاجتماعية [2] .

---

[1] د.رعد لفتة الشاوي، المصدر السابق، ص٤٦.

[2] عدنان محمود الغريري، المصدر السابق، ص٦٦.

ولابد ان تكون هناك مادة تدرس في جميع المراحل للطلبة لتحذيرهم من الوقوع في هذه الآفة الخطيرة وكيفية التخلص منها اثناء وقوعهم فيها، حيث ان كل من كندا و الولايات المتحدة الامريكية جعلت هذه المادة تدرس للطلبة الى جانب الاعلام لكي يتم فهمهم عن المخاطر الناجمة عن استخدام المواد المخدرة [1] .

ونحن نرى ضرورة تفعيل دور الباحث الاجتماعي والنفسي داخل المدارس وتدريبهم لبذل الجهود والقيام بالاكتشاف المبكر للتعاطي وتوعية التلميذ بمخاطر المخدرات والعمل على تغيير اتجاهاته الخاطئة ، وعلى الباحث في سبيل ذلك اكتساب المعلومات المتعلقة بكيفية الكشف على المتعاطين ومعرفة الخصائص السلوكية للمتعاطين للمبادرة بالأخذ بأيديهم وتقديم النصح والارشاد لهم قبل الوقوع في دائرة الأدمان.

كذلك يمكن لادارة المدرسة ان تقوم بمختلف الانشطة المدرسية التي قد تؤدي الى وقاية الطلاب من تعاطي المخدرات والأدمان عليها ، كأن يقوم بتنظيم زيارات للسجون للتعرف على الاحوال التي يمر بها المسجونون بتهمة تعاطي المخدرات او الاتجار به لكي يتعظوا من اوضاعهم في السجن، وكذلك القيام بمشاركة الطلاب في الاعمال المسرحية والمشاهد الدرامية التي يؤدي الى توعيتهم بمخاطر المخدرات على الفرد والمجتمع ، والاهتمام بالانشطة الترفيهية والرياضية للمساهمة في ملء اوقات فراغهم ، وبذلك تسهم المدرسة في تعظيم الدور الوقائي من المخدرات التي تحمي الطلاب بل والمجتمع بأسره من الوقوع في دائرة مخاطر تعاطي المخدرات وآثاره السلبية على افراده.

الفرع الثاني
دور الجامعات في مواجهة تعاطي المخدرات

عندما يصل المراهقون الى سن الدراسة الجامعية يتركون البيت للالتحاق بالجامعة ويعتبرون هذا الوقت عادة هو وقت التحرر من السيطرة الابوية ومن المحتمل ان يتضمن هذا التحرر القيام بتجربة المخدرات.

ومن خلال بعض الاصدقاء القدامى في الجامعة قد يسمع من القصص المثيرة ما يعتقد الأب و ابنه الطالب ان الجامعة هي سوق حقيقي للمخدرات، وعلى الرغم من ان بعض الجامعات لها سمعتها السيئة في هذا المجال الا انه بصورة عامة تعد هذه التصريحات والقصص مبالغ فيها بعض الشيء، ومما لاشك فيه ان المخدرات موجودة لمن يريد استعمالها في الجامعات ولكن بنسبة لاتتعدى نسبة وجودها في الاماكن الاخرى مثل المدارس الثانوية[2].

وقد يظهر دور الجامعة في حماية الطلاب من المخدرات والوقاية منها من خلال استغلال طول الوقت الذي يستغرقه الطالب داخل الحرم الجامعي بين زملائه وهيئة التدريس في تنظيم واقامة العديد من اللقاءات والندوات التي تقوم بتوعية الطلاب من مخاطر تعاطي المخدرات وذلك عن طريق استضافة الخبراء في مجال

---

[1] د.عماد فتاح اسماعيل، المصدر السابق، ص٢٨٢.

[2] بول كولد هيل، المصدر السابق، ص١٣٢.

الادمان ومخاطره وخاصة الاطباء والاستشاريين النفسيين لتوعية الطلاب بمدى خطورته على الحالة الصحية والنفسية كما يؤثر على المستوى الاكاديمي للطالب ويهدد مستقبله ، كما يمكن تكثيف عمل ابحاث علمية ورسائل الماجستير والدكتوراه حول ظاهرة تعاطي المخدرات وتحليل نتائجه بشكل دقيق، وصولا الى توصيات تعالج ظاهرة تعاطي المخدرات بين طلاب الجامعات [1] .

وكذلك فرض ادخال مادة المخدرات والادمان عليها ضمن المقررات والبرامج الدراسية والتوجيهية في جميع المؤسسات التعليمية ومن ضمنها الجامعات، اضافة الى نشر الوعي القانوني واظهار العقوبات الصارمة التي تنتظر كل من يتعاطى او يتاجر بالمخدرات، لكي يكون الطلاب على علم بالعقوبات القانونية المقررة للجريمة وذلك لردعهم وابتعادهم عنها [2] .

كما ويمكن تحقيق الوقاية من خلال قيام كل من الاخصائيين النفسيين والاجتماعيين والصحيين بنشر الثقافة الوقائية على الطلبة وكيفية تجنب المواد المخدرة والتخلص منها اثناء وقوعهم فيها [3] .

ونحن نرى ضرورة تنظيم رحلات علمية لها علاقة خاصة بموضوع المخدرات وكذلك زيارة مراكز علاج المتعاطين والسجون لكي يكون الطالب على اطلاع بحقيقة التعاطي وكيفية العلاج الصعب والمرهق ماديا وجسديا.

---

[1] دور الجامعة في حماية الطلاب من المخدرات في الكويت وابرز ٣ طرق للوقاية من الإدمان، مقال متاح على الرابط الالكتروني الآتي (https://www.choose-center.com) تأريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/٥/١١.

[2] عبدالرزاق بيضون، المصدر السابق، ص١٩١.

[3] د.عماد فتاح ابراهيم، المصدر السابق، ص٢٨٢.

المبحث الثالث

الطرق العلاجية القضائية لمواجهة جريمة تعاطي المخدرات

سنقوم بتقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول تأمين المحاكمة العادلة لمتهمي جريمة تعاطي المخدرات، وفي المطلب الثاني التفريد القضائي للعقوبة بالنسبة لمرتكبي جريمة تعاطي المخدرات، وفي المطلب الثالث الطرق القضائية لمعالجة مدمني المخدرات في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

المطلب الأول

تأمين المحاكمة العادلة لمتهمي جريمة تعاطي المخدرات

لاشك انه يجب ان يعامل المتهم بشكل عام و في جميع مراحل الدعوى الجزائية معاملة انسانية كريمة تحفظ له انسانيته وكرامته [1] ، وان يحاط بكافة الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة، ومن تلك الضمانات:

أولا/ان عبء الاثبات لايقع على المتهم: فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته وهو غير ملزم باثبات البراءة لنفسه وانما يقع عبء الاثبات على الادعاء في جميع مراحل المحاكمة وذلك من خلال الادلة التي يقدمها مثبتا بها الجريمة التي ينسبها للمتهم في كل ركن من اركانها وبالنسبة الى كل واقعة ضرورية لقيامها، وبغير ذلك لاينهدم اصل البراءة.

ثانيا/تفسير الشك لصالح المتهم: ان كل شك في ادلة الاتهام يجب ان يفسر لمصلحة المتهم، فيتعين على القاضي ان يقضي بالبراءة كلما اثار الشك لديه في الادانة، لأن الاحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والاعتقاد، لأن الأصل براءة المتهم، فالقاضي يحكم بناء على قناعته التي تكونت لديه ولكن هذه القناعة ليست مطلقة وانما مقيدة بالادلة المعروضة امامه، فان كان هناك شك في الادلة فيجب ان يفسر لصالح المتهم.

ثالثا/حق المتهم في قضاء عادل: فالقضاء العادل هو الذي يهمه ان لايدان بريء، ولايفلت مجرم من العقاب، هو الذي يتأذى من ادانة البريء اكثر مما يتأذى من افلات مجرم.

فالمطلوب من القاضي ان يستقل بسلطته القضائية وان يستلهم حكمه من ضميره الحر، وان يراقب الله وهو ينطق بالعدل طبقا لما امره به، فالقضاء العادل هو الذي يشعر المجتمع بالطمأنينة من خلال العقوبات التي

---

[1] ينظر نص المادة (١٩/خامسا) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥-.

يوقعها بحق المتهمين، ولن يذعن المجتمع اليه بالقبول والرضى الا اذا كان قضاؤه عادلا وغير منحاز، وهو يقوم بدور اساسي وطليعي في تركيز اخلاقيات عدالة المحاكمة وترسيخ جذورها في ضمائر المجتمعات [1].

ولعل من المهم الاشارة هنا انه لايمكن تحقيق محاكمة عادلة للمتهم الا بوجود قضاء مستقل ومحايد تعتمد على قضاة لايمكن ان تتجه اصابع الاتهام والشك وعدم النزاهة اليهم، فهم يعتمدون في عملهم على الحياد والاستقلال، ومعنى اشتراط الحياد في القضاة هو ان لاتكون للقاضي آراء مسبقة عن اية قضية ينظرها والا تكون له مصلحة في النتيجة التي ينتهي اليها نظر القضية، وان عليه ان لايسلك سبيلا يرجح فيه مصلحة طرف على طرف آخر. كما يجب ان تتاح له فرصة العمل بعيدا عن اي تأثير مباشر او غير مباشر من الهيئات الحكومية وبعيدا عن وسائل الاغراء او الضغط او التهديد ايا كان مصدره [2] .

رابعا/حق المتهم في الاستعانة بمحام: ان تمكين المتهم من الاستعانة بمحام في مرحلة المحاكمة امر في غاية الاهمية، لان المحامي علاوة على مساعدته للمتهم في الدفاع، يقف الى جانبه ويبعث في نفسه الطمأنينة الامر الذي يجعل المتهم يتمكن من عرض حقيقة موقفه من التهمة الموجهة اليه، والمحامي في هذه المرحلة يعمل على حماية كل مايتعلق ببراءة أو تخفيف مسؤولية المتهم ، وعلى المحكمة ان تمكن المحامي من الاطلاع على اوراق الدعوى من خلال تأجيل جلسات المحاكمة لفترة معقولة، والمحكمة بتصرفها هذا تعاون المتهم خلال محاكمته في ان ينال محاكمة عادلة [3] ، وانطلاقا من هذه الاهمية نص الدستور العراقي في المادة (١٩/رابعا) منه على ان ((حق الدفاع مقدس ومكفول في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة))، كذلك نص قانون اصول المحكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل على: ((للمتهم الحق في توكيل محامي واذا لم يكن بمقدوره توكيل محامي فعلى المحكمة تأمين محامي له دون ان يتحمل المتهم نفقات ذلك)).

كما ويجب ان تتاح للمتهم الموقوف فرصة للأتصال بمحاميه والتحدث اليه بحرية وعلى انفراد وعلى غير مسمع من احد وأن يحمى هذا الاتصال كحق للمتهم ، ولايجوز محاكمة المتهم الا بحضور محاميه او المحامي المنتدب وذلك تطمينا للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه [4].

خامسا/ ومن مقتضيات المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهم بتعاطي المخدرات اضافة ، الى ما تقدمنا، هي عرضه على جهة طبية مختصة وذلك لأخذ عينة من دمه لتحليلها لمعرفة ما اذا كان تحت تأثير مخدر ام لا؟ ، ويرى البعض بانه لايجوز اللجوء الى هذا الاجراء الا اذا اصبح اثبات الجريمة مستحيلا بدون ذلك، لأن ذلك يعتبر

---

(1) د.نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الاجراءات الجزائية السعودي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، الطبعة الاولى، ص ٣٧ و ص ١٢٤ومابعدها.

(2) د.عبدالرحمن جلهم حمزة، المتهم ومركزه في النظم الاجرائية والقانون العراقي ودور حقوق الانسان، مكتبة صباح–دار العدالة–الكرادة، بدون سنة الطبع، ص٧٢.

(3) د. نايف بن محمد السلطان، المصدر السابق، ص١٧٤.

(4) د.عبدالرحمن جلهم حمزة، المصدر السابق، ص٨٥.

تعرضا لحرية الشخص وسلامته، بينما اجازها البعض الآخر مادامت تؤدي الى كشف الحقيقة بشرط ان يحصل ذلك من جهة طبية مختصة وتحت اشراف سلطة التحقيق، وان لا يلحق هذا الاجراء اية اضرار بجسم المتهم [1].

المطلب الثاني

التفريد القضائي للعقوبة بالنسبة لمرتكبي جريمة تعاطي المخدرات

يقصد بتفريد العقوبة تحديد العقوبة الواجب فرضها على الجاني مقابل الجريمة التي اقترفها ، وهو على ثلاثة انواع، التفريد التشريعي و التفريد القضائي والتفريد الاداري او العقابي.

أولا–التفريد التشريعي: وهو التفريد الذي يقوم به المشرع وبموجبه يضع القانون عقوبة لكل سلوك اجرامي يقترفه الجاني[2] ومثاله جرائم السرقة، ففي المادة (٤٣٩) من قانون العقوبات العراقي عرف المشرع السرقة بأنها ((اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا))، وفي المادة (٤٤٠) من نفس القانون نص على من يقترف جريمة السرقة ضمن عدة ظروف، وفي المادة (٤٤١) منه نص على السرقة التي تقع على الطريق العام او في القطار او غيرها من وسائل النقل البرية او المائية وفي احوال مختلفة [3] ، فهذة الجرائم كلها سرقات ولكن المشرع فرض عقوبات مختلفة على كل منها بما يتناسب وجسامة الجريمة وآثارها.

اما فيما يخص بجريمة تعاطي المخدرات فقد نص قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان –العراق في المادة (٢٩) على عقوبة لكل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي، وكذلك نص في المادة (٣٠) منه على فرض عقوبة لكل من استورد او صنع او حاز او احرز او تملك او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي او الاستعمال الشخصي، كما وجرمت المادة (٣١) منه السماح للغير بتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية في اي مكان عائد له ولو كان دون مقابل او أعد او هيأ مكان لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، ففي هذه المواد تفريد تشريعي لجرائم تعاطي المخدرات وتختلف العقوبة باختلاف كل حالة [4] .

ثانيا–التفريد القضائي: ويمثل اهم مرحلة تتجسد فيها العدالة بين الجناة، اذ ينال كل منهم من العقاب ما يتناسب مع دوره في الجريمة وظروفه الخاصة، وتكفي في نفس الوقت لاصلاحه وهو الذي يتولاه القاضي باختيار العقوبة المناسبة للجاني في حدود السلطات والصلاحيات التي يعترف بها المشرع للقاضي ، والمقصود بالتفريد القضائي ان يترك المشرع للقاضي سلطة اختيار القدر الملائم من العقوبة بين حديها الادنى و الاقصى، كالأختيار بين الأعدام والسجن المؤبد في الجنايات، او الحبس والغرامة في الجنح، او امكانية النزول بالعقاب وفقا لما تقتضيه

---

(1) د.نايف بن محمد السلطان، المصدر السابق، ص١٢٢.

(2) قاسم عيون، مقال منشور على الموقع الالكتروني (https://ar.facebook.com.>posts)، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/٥/٢٢.

(3) للتفصيل ينظر نص المواد (٤٣٩ و ٤٤٠ و ٤٤١) من قانون العقوبات العراقي.

(4) للتفصيل ينظر نص المواد (٢٩ و ٣٠ و ٣١) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان العراق.

ظروف الجريمة، او تخفيفها او تشديدها باستعمال الظروف المخففة أو المشددة، وكذلك الحكم بالعقوبة مع ايقاف تنفيذها، فالمشرع يمنح القضاة قدرا من السلطة التقديرية التي يستعملونها وهم بصدد تقدير العقوبة المناسبة للحالة المعروضة عليهم [1] .

فلو نظرنا الى المادة (٣٠) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان –العراق والتي تنص على((يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن (١) سنة واحدة ولاتزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او تملك او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي)) ،لوجدنا العقوبة المنصوصة فيها تتصف بالمرونة وذلك بوضع حدين أدنى وأعلى، تاركا السلطة التقديرية للقاضي لأختيار القدر اللازم من العقوبة فيما بين الحدين بهدف اتاحة الفرصة لتفريدها بما يناسب وقائع كل دعوى معروضة امامه وحسب ملابسات كل جريمة وظروف مرتكبيها بما يحقق التطبيق العادل للقانون.

ثالثا–التفريد الاداري او العقابي: وهو التفريد التي تقوم به ادارة السجون، وبموجبه يتم تصنيف المحكوم عليهم ضمن فئات بغية تنفيذ العقوبة وتحقيق اهدافها، ومثاله ان يتم وضع المحكوم عليهم بجرائم المخدرات مع بعضهم ووضع المحكوم عليهم بجرائم السرقة مع بعضهم، وهذا التفريد تقوم به الادارة العقابية في السجن [2].

المطلب الثالث

الطرق القضائية لمعالجة مدمني المخدرات في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

يقصد بالقضاء في الفقه القانوني الحديث تطبيق الاحكام القانونية على القضايا التي ترفع للمحاكم ، او انه المباديء القانونية التي تستخلص من احكام المحاكم، فالقضاء يتميز بطابعه وروحه الواقعي ، فيتقيد بواقع الحياة و ويقوم على ماينبع من هذا الواقع من منازعات لحسمها ويجعل من القانون مادة حية تساير واقع البيئة وروح العصر [3] ، عليه سوف نتكلم عن جريمة تعاطي المخدرات والطرق العلاجية لمدمني المخدرات في ظل قانون (مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان –العراق)، فقد اشار القانون المذكور في المادتين (٣٠) و (٣١) منه على ثلاث حالات من جرائم الجنح المتعلقة بتعاطي المخدرات وهي تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية و السماح للغير بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية و الضبط في مكان يجري فيه تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ، ونتناول هذه الحالات في ثلاثة فروع وبشكل وجيز:

---

[1] مقال منشور على الموقع الالكتروني (https://www.mohamah.net>law) تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/٥/٢٢.

[2] قاسم عيون، المصدر السابق.

[3] محمد صالح محمود احمد، المصدر السابق، ص٧١.

الفرع الاول

تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

اشارت الى هذه الجريمة المادة (٣٠) من القانون المذكور حيث عاقبت بالحبس مدة لاتزيد على (١) سنة واحدة و لاتزيد على (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لاتقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولاتزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج او صنع او حاز او احرز او تملك او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية او زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي، والعقوبة في هذه الجريمة تختلف باختلاف محل الجريمة والقصد الجنائي فيها، اذ ان الحيازة والاحراز قد تكون بقصد الاتجار او بقصد التعاطي، وعليه فان المشرع قد شدد العقاب على من يرتكب فعل الحيازة او الاحراز اذا كان القصد منه هو الاتجار بالمخدرات، اما اذا كانت الحيازة او كان الاحراز بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي ستكون العقوبة اخف لانه لايضر المجتمع بقدر من يحوز او يحرز تلك المواد بقصد الاتجار[1].

الفرع الثاني

السماح للغير بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

بغية تنبيه افراد المجتمع بعدم السماح للغير بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والوقوف بحزم امام هذا السلوك فقد جرمه قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان–العراق بموجب المادة (٣١ /اولا/١) منه وحدد عقوبة الحبس والغرامة لكل من سمح للغير بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في اي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل.

ولأعمال هذا النص يجب ان يقوم الجاني بنشاط سلبي او ايجابي من شأنه السماح للغير بتعاطي المخدرات دون وجه حق في مكان عائد له وذلك بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغب في تعاطي المخدر أو على الأقل اتخاذ موقف يوصل المتعاطي الى تحقيق غايته، كما يشترط ان يكون هذا السماح في مكان عائد للجاني، والعائدية تشمل كل صورة تكون للجاني سلطة ادارة المكان سواء كان مالكا للمكان او حائزا له باية صورة (إيجار او اباحة او المساطحة...الخ) [2]

---

[1] د. عماد فتاح اسماعيل، المصدر السابق، ص١٣٣ ومابعدها.

[2] د. موفق حماد عبد، المصدر السابق ص١٧٣.

الفرع الثالث

الضبط في مكان يجري فيه تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

أشارت المادة (٣١/اولا/٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان–العراق الى عقوبة الحبس والغرامة لكل من ضبط في اي مكان اعد او هيأ لتعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك، ولايسري حكم هذه الفقرة على الزوج او الزوجة او اصول او فروع من اعد او هيأ المكان المذكور او من يسكنه.

ان النص على تجريم السلوك الانساني في هذه الصورة غرضه وقائي الهدف منه منع الاختلاط مع مدمني ومتعاطي المخدرات كي لاتسري عدوى التعاطي الى من يجالسهم ، وسعى المشرع الى تجريم مجرد ارتياد هذه الاماكن مادام الشخص على علم بأنهم يتعاطون المخدرات او المؤثرات العقلية، ويشترط لتجريم هذا الفعل وجود الجاني في هذا المكان وبعلم منه، فالعبرة بوجود الشخص في مكان يجري فيه تعاطي المخدرات وهو عالم بذلك، وكذلك ان يكون الضبط وقت تعاطي المخدرات فاذا كان المجتمعون وقت ضبطهم لايتعاطون المخدرات او المؤثرات العقلية وانما يقومون بتقطيعها او وزنها او تعبئتها فان من يجالسهم لايسري بحقه النص لأن الشرط لقيام الجريمة هو ان يتم الضبط اثناء التعاطي، فالضبط إذا وقع قبل التعاطي أو بعده فلا جريمة كما وانه لاعبرة بنوع المخدرات أو المؤثرات العقلية التي يجري تعاطيها [1].

نلاحظ ان المشرع في اقليم كوردستان –العراق شدد على اهمية توفير وتطوير المرافق الطبية التي تعني بمعالجة المدمنيين واعادة تأهيلهم، والتي تؤكد رغبة المشرع في هذا القانون الى تبني مبدأ العلاج بدلا من العقاب، مثال ذلك نص المادة (٣٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان –العراق حيث اجاز للمحكمة بدلا من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون المذكور ان تقرر ايداع الجاني في المؤسسات الصحية لعلاجه من حالة الادمان الى ان ترفع اللجنة المختصة ببحث حالته تقريرا الى المحكمة لتقرر الافراج عنه او الاستمرار بايداعه مدة اخرى.

فقد اختلفت القوانين في عقوبة جرائم المخدرات بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي بسبب اختلاف نظرة المشرع الى المتعاطي، فبعض القوانين تنظر الى المتعاطي على انه آثم في حق نفسه وفي حق المجتمع فهو يستحق العقاب وانه كلما شدد المشرع في العقاب على هذه الجرائم فأنه يؤدي الى الاقلاع عن ارتكاب الجريمة وهذا منهج اغلب قوانين المخدرات في الدول العربية منها القانون السعودي، وهناك اتجاه آخر ينظر الى المتعاطي على انه مريض يجب معالجته فهو ضحية ضغوط نفسية وبيئية اقوى من ارادته ، وقد تبنى هذا الاتجاه القانون اللبناني النافذ، وهناك اتجاه ثالث يذهب الى التمييز بين المتعاطي والمدمن فالمدمن يستحق معاملة افضل من

---

[1] د. موفق حماد عبد، المصدر السابق، ص١٧٧.

المتعاطي على اساس ان المتعاطي هو بداية الادمان ويجب اخذ المتعاطي بالشدة بينما تطور التعاطي الى الادمان هو مرض يجب رعايته [1] مثل القانون العراقي .

ونلاحظ ان المشرع في اقليم كوردستان وفي قانونه الجديد قد واكب تطور التشريعات المتعلقة بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في العالم وذلك في النظرة الى المتعاطي والمدمن ، فقد نزل بعقوبة جريمة التعاطي من الجناية الى الجنحة فاصبحت العقوبة الحبس لاتزيد على سنة واحدة ولاتزيد على ثلاث سنوات و بغرامة لاتقل عن خمسة ملايين دينار ولاتزيد عن عشرة ملايين دينار بعد ان كانت العقوبة في القانون السابق (قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥) يصل السجن فيها الى خمس عشرة سنة [2] .

كما انه لم يجز رفع دعوى جزائية على متعاطي المخدرات الذي يذهب للعلاج من تلقاء نفسه ويتضح ذلك من نص المادة (٣٨) التي منع تحريك الدعوى الجزائية ضد متعاطي المواد المخدرة او المؤثرات العقلية ممن يتقدم من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفيات المخصصة بعلاج المدمنيين [3] .

ونلاحظ انه ومع وجود هذا الاتجاه التشريعي عدم وجود مستشفيات متخصصة في اقليم كوردستان بعلاج ورعاية المدمنيين والمتعاطين للمخدرات.

---

[1] محمد فرات العزاوي، المصدر السابق، ص١٢٨.

[2] ينظر نص المادة (الرابعة عشرة/ثانيا) من قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة (١٩٦٥) المعدل.

[3] ينظر نص المادة (٣٨) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان–العراق.

الخاتمة

من مجمل بحثنا الموسوم (المعالجة التشريعية ودور المجتمع في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات) توصلنا الى الاستنتاجات والمقترحات التالية:

اولا- الاستنتاجات:

١-أن مشكلة المخدرات اصبحت مشكلة عالمية لاتقتصر على مجتمع بعينه او دولة بذاتها، ويشترك في احداثها عدد كبير من الاسباب والعوامل الفردية والاجتماعية ، فهي تشكل خطرا ليس على مستوى الفرد فقط وانما على مستوى الاسرة والمجتمع ايضا، لذا فإن طرق مكافحتها تكون على عدة مستويات منها المستوى الداخلي، والمستوى الدولي، ومن عدة ابعاد منها البعد القانوني و كذلك البعد التربوي والديني والاعلامي، لأن التعامل مع موضوع الادمان صعب للغاية ويحتاج الى جهود متواصلة وعديدة على المستويات كافة .

٢-تتعرض القوانين المتعلقة بالمخدرات للنقد بشكل مستمر، فقد توصف بأنها قاسية او متساهلة او صعبة التطبيق، ويتساءل كثير من الناس فيما اذا كانت المعالجة القانونية للمخدرات وتطبيقاتها لها فعاليتها؟، ويوافق الكثيرون حتى اولئك اللذين يعتقدون بأن مشكلة المخدرات يمكن ازالتها بالعقوبات الصارمة على ان العقوبات القاسية ضد متعاطي ومدمني المخدرات لم تكن فعالة دوما، فالشبان الذين ارسلوا الى السجون لمجرد تعاطيهم للمخدرات خرجوا منه بمعرفة اوسع عن تعاطي المخدرات وبعلاقات مع مجرمين يقومون بالاتجار بالمواد المخدرة لم يكن بالامكان الالتقاء بهم لو لم يدخلوا السجن.

ثانيا- المقترحات:

في ختام هذا البحث لابد من الاشارة الى أهم ما يستحق طرحه من مقترحات على النحو الآتي:

١- بما ان للدولة الدور الكبير والمسؤولية المباشرة في تطوير المجتمع والنهوض به من الجهل والفقر والمرض وتعاطي المخدرات والجرائم بشكل عام ، فمن واجبها ان تسعى وتعمل بإخلاص وصدق لتحقيق التزاماتها الدستورية والقانونية تجاه المواطنين، عليه نقترح بتوجبه الاهتمام الميداني لدراسة مشكلة تعاطي المخدرات واسبابها ومدى انتشارها بين الشباب وملاحقة تجار المخدرات وزراعها وعدم التساهل في هذا الموقف على الاطلاق.

٢- إنشاء مصحات و المستشفيات الخاصة بعالجة المدمنين و متعاطي المخدرات و ايداع المدمن فيه لعلاجه من الادمان باعتباره الجزاء الاصلي مع تنفيذ العقوبة التقليدية عليه كجزاء احتياطي في حالات رفضه للعلاج، بغية اعادة تأهيلهم واعادتهم افرادا صالحين الى المجتمع .

٣- ادخال مادة الجرائم الناشئة عن المخدرات والمؤثرات العقلية كمنهج دراسي في المؤسسات التعليمية لغرض تسليط الضوء على مخاطر هذه الجرائم ونشر التوعية القانونية ببيان اضرارها وانعكاساتها السلبية على الشباب وعلى المجتمع.

٤- اجراء دورات تدريبية وتثقيفية للآباء والامهات ومن يرغبون بالزواج لكي يكونوا ملمين بكيفية مواجهة المشاكل وتأثيرها على الاسرة والمجتمع والسبل التي تؤدي الى التعاطي والادمان على المواد المخدرة.

٥- العمل على تشديد اجراءات الكشف عن المواد المخدرة والتي يتم ترويجها خاصة في المناطق الحدودية و المطارات والموانيء البحرية والبرية خاصة الحدود التي تقع قريبة من الدول المنتجة والمهربة للمواد المخدرة.

٦- سن تشريعات تنص على وضع برامج اعلامية من خلال التلفاز والصحف والمجلات والاذاعات بكل انواع اوجه الاعلام لكي تؤدي الى تثقيف المواطن ومنعه من سلك درب الجهل والضياع والتنبيه الى مخاطر المخدرات على المجتمع وعلى الفرد.

٧- تفعيل القيم الدينية والاخلاقية داخل الأسرة كأحدى اهم الأسس الوقائية، وتفعيل دور علماء ورجال الدين في مسؤولية توعية المجتمع وتحذيره بخطورة المخدرات كالمتاجرة بها او تعاطيها سواء كان ذلك في المساجد او في الكنائس وكافة دور العبادة من خلال الخطب العامة والخطب الخاصة في ايام الجمعة والاعياد والمناسبات المختلفة او عن طريق البرامج الدينية والى غير ذلك من الوسائل الاخرى المتاحة.

٨- تطوير الرقابة الصحية على الصيدليات ومذاخر الادوية لضمان التزامها باحكام التشريعات المتصلة بالمخدرات.

٩- عمل ابحاث علمية متخصصة حول تعاطي المخدرات في الجامعات فضلا عن عمل الندوات والمؤتمرات العلمية لدراسة هذه الظاهرة دراسة علمية ، وكذلك تشجيع البحث العلمي وعمل رسائل ماجستير ودكتوراه عن خطورة المخدرات وكيفية التعرف على المتعاطي وكيف يمكن علاجه.

تم بعون الله تعالى

المصادر والمراجع

***القرآن الكريم**

أولا–الكتب:

١– د.احمد مازن ابراهيم، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات ، دار الفكر الجامعي، شارع سوتير– الاسكندرية، الطبعة الأولى، ٢٠٢١.

٢– بول كولدهيل ، أبناؤونا والمخدرات اسباب تعاطيها وعلاقتها بالعملية التربوية، دمشق – دار طلاس، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.

٣– د.سعد المغربي، ظاهرة تعاطي الحشيش دراسة نفسية اجتماعية، دار الراتب الجامعية – لبنان – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٩٨٤.

٤– د.عادل الدمرداش، الإدمان مظاهره و علاجه، سلسلة كتب ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عالم المعرفة،١٩٨٢.

٥– عبدالرحمن جلهم حمزة، المتهم ومركزه في النظم الاجرائية والقانون العراقي ودور حقوق الانسان، مكتبة صباح، دار العدالة–الكرادة، بدون سنة الطبع.

٦– عبدالرزاق بيضون، المخدرات هذا العدو القاتل كيف نتوقاه ونتخلص منه، دار المحجة البيضاء، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.

٧– عدنان محمود الغريري، المخدرات والسموم والمسكرات مال عاجل وموت نازل أو آجل دراسة قانونية فقهية وقائية دولية، مكتب صباح–بغداد–الكرادة، ٢٠١٩.

٨– عصمت محمد علي حسن، المخدرات، اربيل – مطبعة شادي، ٢٠٠٨.

٩– د.عماد فتاح اسماعيل ، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم دراسة مقارنة ، دار الكتب والوثائق القومية، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٦.

١٠–عمر عباس خضير العبيدي و د.سجاد خليفة خزعل التميمي، مكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية دراسة في اطار الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات وقانون رقم (٥٠) لسنة (٢٠١٧) لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي، دار المسلة للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد–شارع المتنبي، الطبعة الأولى، ٢٠٢٢.

١١–محمد زيد، آفة المخدرات، وكيفية معالجة الادمان، دار الاندلس، بيروت –لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٨٨.

١٢–حمد صالح محمود احمد، مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، مكتب شهاب–اربيل،الطبعة الأولى، ٢٠١٨.

١٣-محمد فرات العزاوي، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها دراسة مقارنة في القوانين اللبناني والعراقي، المكتبة القانونية-بغداد، شارع المتنبي ٢٠٢٢.

١٤-موفق حماد عبد، جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في ضوء قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة (٢٠١٧) دراسة فقهية قضائية مقارنة، دار السنهوري، لبنان-بيروت، ٢٠١٨.

١٥-موفق حماد عبد، جرائم المخدرات دراسة فقهية قضائية مقارنة، مكتب السنهوري، بغداد-شارع المتنبي، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

١٦- د.نايف بن محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الاجراءات الجزائية السعودي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ،٢٠٠٥.

١٧-نيكول مايستراشي، المخدرات، مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية- الرياضن الطبعة الأولى، ٢٠١٤.

ثانيا: المعاجم والقواميس

١- المنجد في اللغة العربية المعاصرة، مجموعة من المؤلفين، طهران، ناصر خسرو-حاج نايب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.

ثالثا: الابحاث والمقالات الالكترونية

١- د. امينة ابراهيم بدوي و د.محمود فتوح سعدات، الآثار الصحية والنفسية لتعاطي شباب الجامعة للمواد المخدرة، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي (https://repository.najah.edu>bitstream) تأريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/١١/٢٢.

٢- عيساوة وهيبة و عيساوة نبيلة، دور مؤسسات التنشئة الاجتماعية في التصدي لظاهرة المخدرات، بحث منشور في مجلة سوسيولوجيا، الجلد (٤) العدد (٢) لسنة (٢٠٢٠) ، الموقع الالكتروني الآتي: (https://www.asjp.cerist.dz>downArticle) تأريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/١١/٢٢.

٣- فليح فتاح راطي الرويلي، أثر برنامج ارشاد جمعي في خفض الأكتئاب وتحسين تقدير الذات لدى عينة من مدمني المخدرات في المملكة العربية السعودية، أطروحة ماجستير ، جامعة اليرموك-الأردن، ٢٠٠٩، منشور على الموقع الألكتروني الآتي (httpd://www.mcrriam.webster.com) ، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٢/١١/٢٢.

٤- قاسم عيون، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي: (https://ar.facebook.com.>posts) تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/٥/٢٢.

٥- دور الجامعة في حماية حقوق الطلاب من المخدرات في الكويت وأبرز ٣ طرق للوقاية من الأدمان، مقال متاح على الموقع الالكتروني الآتي :(https://www.choose-center.com)، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/٥/١١.

٦- مقال منشور على الموقع الألكتروني الآتي: (https://mahamah.net>law) ، تاريخ آخر زيارة ٢٠٢٣/٥/٢٢.

رابعا: الدساتير و القوانين:

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون المخدرات رقم (٦٨) لسنة (١٩٦٥) المعدل.

٣- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل

٤- قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل.

٥- قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان-العراق رقم (١) لسنة (٢٠٢٠).

الفهرست

المقدّمة	١
المبحث الاول: ماهية جريمة تعاطي المخدرات	٣
المطلب الاول: تعريف المخدرات وانواعها	٣
الفرع الاول: تعريف المخدرات	٣
الفرع الثاني: انواع المخدرات والمؤثرات العقلية	٦
المطلب الثاني: تعريف جريمة تعاطي المخدرات واركانها	٩
الفرع الاول: تعريف جريمة تعاطي المخدرات	٩
الفرع الثاني: اركان جريمة تعاطي المخدرات	١٠
المبحث الثاني: الطرق الوقائية لمواجهة جريمة تعاطي المخدرات	١٣
المطلب الاول: المواجهة الاجتماعية لجريمة تعاطي المخدرات	١٣
الفرع الاول: دور الاسرة في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات	١٣
الفرع الثاني: دور المؤسسات الدينية في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات	١٥
الفرع الثالث: دور المؤسسات الاعلامية في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات	١٦
المطلب الثاني: دور المؤسسات التعليمية في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات	١٨
الفرع الاول: دور المدارس في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات	١٨
الفرع الثاني: دور الجامعات في مواجهة جريمة تعاطي المخدرات	١٩
المبحث الثالث: الطرق العلاجية القضائية لمواجهة جريمة تعاطي المخدرات	٢١
المطلب الاول: تأمين المحاكمة العادلة لمتهمي جريمة تعاطي المخدرات	٢١
المطلب الثاني: التفريد القضائي للعقوبة بالنسبة لمرتكبي جريمة تعاطي المخدرات	٢٣
المطلب الثالث: الطرق القضائية لمعالجة مدمني المخدرات في قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية	٢٤
الفرعالأول: تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية	٢٥
الفرع الثاني: السماح للغير بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية	٢٥
الفرع الثالث: الضبط في مكان يجري فيه تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية	٢٦
الخاتمة	٢٨